

زاد المستقنع

فصل في تعليقه بالإذن .

إذا قال إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو آذن لها ولم تعلم بالإذن أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل لا إن آذن فيه كلما شاءت أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت